

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 725 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011،

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /64/ تاريخ 27/5/2008.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /619/ تاريخ 29/11/2011.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية شعبة تسوية المخالفات المؤرخ 15/12/2011.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن طلاق المؤرخ في 20/12/2011 جواباً لتوصية

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته رقم /36/ تاريخ 15/12/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /37/ تاريخ 21/12/2011م.

- يقرر ما يلي :

مادة 1- تنفيذ قرارات مجلس مدينة حلب والمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الناظمة لشؤون الترخيص أو تسوية المخالفات دون الإحالة إلى اللجان الإنشائية الوارد ذكرها في هذه القرارات ويكتفي بالدراسة الإنشائية والتقرير الفني المعتمد من مهندسي رأي عدد 2/ بعد تصديق ذلك من نقابة المهندسين حسب الأصول وعلى مسؤولية المهندس الدارس.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.